



16 سبتمبر 2016

ق ر ر

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007. وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة. وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية. وعلى الأمر عدد 694 لسنة 2015 المؤرخ في 03 جويلية 2015 المتعلق بتسمية نيابة خصوصية ببلدية جندوبة. وعلى القرار المؤرخ في 2011/04/02 المتعلق بانتداب السيد بسام عبيدي بصفة عون وقتي بخطة واضع برامج إعلامية صنف أ3 بداية من 2011/07/01. وعلى القرار المؤرخ في 2012/01/03 المتعلق بترسيم السيد بسام عبيدي في رتبة واضع برامج إعلامية بداية من 2011/12/29.

ق ر ر ما يلي:

الفصل الأول: بالإضافة إلى المهام التابعة لوحدة التنظيم والإعلامية يكلف السيد بسام عبيدي واضع برامج إعلامية صنف "أ3" ببلدية جندوبة بالمهام التالية:

— الإشراف على مكتب فضاء المواطن بالبلدية وتسيير العمل به ورفع التقارير إلى الرئيس المباشر في حال وجود أي إخلال أو إشكال.

— متابعة الشكاوى بالتنسيق مع بقية المصالح المختصة بالبلدية وإشراف مباشر من الكاتب العام للبلدية.

— معالجة المطالب المتعلقة بالنفاد إلى المعلومة مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 02 : يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخه.

رئيس النيابة الخصوصية

بلدية جندوبة

فوز الدين مفتاحي





01 جويلية 2017

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جندوبة
الشؤون الادارية

188

ق ر ر

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية جندوبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته و تتمته وخاصة القانون الاساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1887 المتعلق بإحداث بلدية جندوبة .

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 .

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 2015 المؤرخ في 03 جويلية 2015 المتعلق بتسمية نيابة خصوصية ببلدية جندوبة .

وعلى القرار المؤرخ في 08 جويلية 2011 المتعلق بانتداب السيدة ايمان حكيمي بصفة عون وقتي من صنف أ3 ببلدية جندوبة بداية من 2011/08/01.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتعلق بترسيم السيدة ايمان حكيمي في رتبة متصرف مساعد في الوثائق والارشيف صنف أ3 بداية من 2011/12/29 .

ق ر ر ما يلي:

الفصل الأول : بالإضافة إلى المهام التابعة لمصلحة الارشيف تكلف السيدة ايمان حكيمي متصرف مساعد في الوثائق والارشيف مترسم بنيابة السيد بسام العبيدي واضع برامج اعلامية مترسم بالبلدية بالنفاذ الى المعلومة .

الفصل 02 : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخه .

رئيس النيابة الخصوصية

نور الدين مفتاحي

